2 الدرس الأول	تعريف البلدية وتطورها القانوني
من إعداد: الأستاذ بن زحاف فيصل	

الفصل الأول: البلدية

تعتبر البلدية القاعدة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن وانشغالاته، ووضعت البلدية كإدارة محلية تحت وصاية الإدارة المركزية لتحسين الإطار المعيشي للمواطن وتحقيق له الرفاهية، كما أنها تسمح للمواطن بمشاركة في صناعة القرار وتقديم الاقتراحات وخصتها الجزائر منذ الاستقلال بثلاث قوانين متتالية: قانون 1967، قانون 1990 وأخيرا قانون سنة 2011 الساري المفعول حاليا، وكل هذه القوانين أكدت على دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة المستدامة ، وأنها الإطار الأمثل لممارسة المواطنة والمشاركة في صناعة القرار(الديمقراطية التشاركية).

المبحث الأول: تعريف البلدية وتطورها القانوني

المطلب الأول: تعريف البلدية

نصت المادة 17 من الدستور: " أن الجماعات المحلية للدّولة هي البلديّة والولاية.
وأن البلديّة هي الجماعة القاعديّة.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة ".
و نصت المادة 19 من الدستور أنه: "يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة.

ويستفاد من النصين أن المؤسس الدستوري دستر البلدية ضمن أسمى قانون في النظام القانوني الجزائري وهذا نظرا للدور الذي تقوم به البلدية في تلبية حاجيات المواطنين وتحسين إطارهم المعيشي ، ووصفها الدستور بأنها هي الجماعة القاعدية التي ترتكز عليها الإدارة العمومية في تسيير المرافق العامة المركزية والمحلية، وخص المؤسس الدستوري البلديات محدودة التنمية لأول مرة في التعديل الدستوري 2020 بنص خاص ورد في الفقرة الثالثة من المادة 17 تتعلق بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي للبلديات الأقل نمو أو مواردها محدودة لا تكفي لتلبية حاجيات مواطنيها بتدابير خاصة لتنميتها لتحقيق هذا التوازن.

وإعمالا للمادة 17 من الدستور عرفت المادة 1 من قانون البلدية 11-10 أن: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

ويلاحظ على هذا النص أنه عرف البلدية وحدد عناصرها وطبيعتها القانونية وذلك كما يلي:

- البلدية هي جماعة إقليمية لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة، ويقصد بأنها قاعدية أنها أصغر جزء في التقسيم الإقليمي.
- تتمتع بالشخصية المعنوية أي لها وجود قانوني مستقل عن الولاية، كما تتمتع بحق التقاضي أمام القضاء ولها أهلية إبرام العقود والصفقات...، وتستحدث بموجب قانون ولا تلغى إلا بموجب قانون وهذا طبقا لقاعدة توازي الإشكال، كما أنها تتمتع باستقلالية مالية، وخزينة خاصة تمولها بنفسها ضمن استثماراتها وجبايتها المحلية....الخ.

وتعد البلدية هي الإطار الأمثل لممارسة المواطنة من خلال الديمقراطية التشاركية وذلك بمشاركة المواطن في انتخاب ممثليه، وتقديم اقتراحاتها واستشاراته لمنتخبيه في التهيئة والتنمية الإقتصادية والاجتماعية، وعلى البلدية أن تعلم مواطنيها بكل شؤونهم وتستشيرهم، ولها أن تستعمل كل الوسائل الإعلامية المتاحة.

وتجدرة الإشارة إلى أنه ولأول مرة ينص قانون البلدية 11-10 على إمكانية أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بتقديم عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين، تحفيز المواطنين

وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم المعيشية، وجواز الاستعانة بكل شخصية محلية أو خبراء أو ممثلي المجتمع المدني، كما يمكن

للمواطن الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية.